ولو مجاءة فإن ذلك لم يقع منه لحرمته ح وفيه أن النظر عن قصد من الأعراض
البشرية الجائزة على الأنبياء وقوله تعالى تسع وتسعون نعجة يخالف ظاهره
هذا الذي قاله الشعراني قوله أو جاهلا ولو مخالطا لنا قوله فارقه وهو
بعد ر فلا يكره أو انتظره وهو أفضل ويسجد المأموم جبرا لخلل صلاة الإمام
بعد سلامه قوله كفر في الإعلام بقواطع الإسلام للشيخ فالكفر أن يقصد
السجود للمخلوق والحرام أن يقصده لله معظما به ذلك المخلوق ح عن أن يقصده
به أو لا يكون له قصد انتهى فصل في صلاة النفل شرع ليكمل نقص الفرائض
وليقوم لكن في الآخرة لا في الدنيا مقام ما ترك منها لعذر كنسيان وثواب
الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث وقد يفضل المندوب كإبراء
معسر وإنظاره وابتداء السلام ورده قوله ما يثاب ح يعني أنها ألفاظ مترادفة
على المعتمد والخلاف في التسمية فإن بعض المسنون آكد من بعض اتفاقا
وكان الترادف في المس عند الفقها والإ في جمع الجوامع الحسن المأذون
واجبا ومندوبا ومباحا انتهى قوله البدن خرج بها القلبية كالتوكل والتفكر
والصبر والخوف والرجا والخشية فالتطوع بها أفضل من التطوع بالبدنية لعدم
تصور الرياء فيها وكذا يقال في المفروض ودخل فيها اللسانية بدليل قوله
الشهادتين والماليه بدليل ذكر التحفة الزكاة قول في التحفة ويليها
الصوم ثم الحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم ح وقيل غير ذلك والخلاف
في الإكثار من واحد مع الاقتصار على الآكد من الآخر وإلا فصوم يوم أفضل
من ركعتين ونص على ذلك وفي الأنجاب بنود النظر في الأفضل من الجهاد
والاشتغال بالعلم الشرعي وتصنيف أحاديث أن الثاني أفضل نعم إن أصبح
في ناحية إلى الجهاد أكثر كان أفضل قوله بخلاف الاستسقاء فإن أبا
حنيفة ينكرها قوله في وجوبه القائل به أبو حنيفة قوله سائر الرواتب
فيه أنه نقل عن الحسن البصري وجوب ركعتي الصبح ونقل القول به عن بعض
الحنفية

الحنفية ونقل عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي المغرب المتأخرتين
وقال سعيد ابن جبير لو تركتهما لخشيت أن لا يغفر لي واختار أبو زرعة تبعا
للمالكية والحنابلة أنهما أفضل الرواتب بعد ركعتي الفجر قوله الاقتصار
أي لا النهاية لنفسها خلاف الأولى والخلاف في صحة الاقتصار عليها خالف
سنة صحيحة فلا يراعى قوله الزيادة ح لا يصح الكل في الوصل ولا الإحرام
الأخير في الفصل إن علم وتعمد وإلا انعقد نفلا مطلقا قوله أو غيره أي بأن
يوقظه غيره قوله ويتأتى ح أي إن كان يثق بيقظته آخر الليل آخره وإلا
فلا قوله ثم وجد إذ يجمعان في صلاة بعد النوم بتأخير الوتر ويفرد الوتر
بصلاته قبل النوم والتهجد بصلاته بعده من غير نية الوتر قوله والفصل
أفضل ومانعه لا يراعي كما في الوصل لمخالفتهما السنة الصحيحة بهما ولا
يمكن وقوع وتر متفق على صحته ولو أحرم بالوتر ولم ينو عددا اقتصر على ما شاء
عنده وتركه الشهاب الرملي على ثلاث قوله إن يقرأ الواو تر بخمس قرأ سالا
المطففين والانشقاق وفي الأولى والبروج والطارق في الثانية وقد
أو صحته في الأول ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس رافعا
صوته بالثالثة اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك قوله حتى يريد أي
مواظبته وليس الاضطجاع على شقه الأيمن بعدها فإن لم يفصل فصل بينهما
وبين الفرض بنحو كلام قوله وهي عشر الضمير يعود على المضاف إليه الذي هو
الرواتب الموصوفة بالمؤكدة وإن كان نظرا للغالب والإ فالوهي ثمان
إلا أن يكون ضم إليها الجمعة وفيه أنه كان ينبغي أن يعدها اثني عشر
تحريره قوله ثم تليها صريح في أن التراويح أفضل من غير المؤكد من الرواتب
وهو ضعيف والمعتمد عكسه قوله دونها أي التراويح وفيه ما سيأتي
في كلامه أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في بقية باقي الشهر وهذه

Copyright © King Saud University